

الذريعة إلى اصول الشريعة

[403] كالآخر في التخصيص، لانه لا فرق بين أن يقول: (في سائمة الغنم الزكوة)، وبين أن يقول: (فيها إذا كانت سائمة الزكوة). ومنها ما روى عن النبي - ص ع - عند نزول قوله - تعالى - : (استغفر لهم، أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة، فلن يغفر الله لهم) أنه قال: (لازیدن على السبعين)، فلو لم يعلم - ص ع - من جهة دليل الخطاب أن ما فوق السبعين بخلافها، لم يقل ذلك. ومنها ما روى عن عمر بن الخطاب: أن يعلي بن منبه سأله، فقال له: (ما بالناس نقص، وقد أمنا) فقال له: (عجبت مما عجبت منه، فسألت عنه رسول الله - ص ع - ، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) فتعجبهما من ذلك يدل على أنهما فهما من تعلق القصر بالخوف أن حال الامن بخلافه. ومنها ما روى أن الصحابة كلهم قالوا: (الماء من الماء منسوخ)
